قوله وان وُلد له ولد من أمته لم يدخل في كتابته هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه فكان حكمه كحكمه وكسبه له اي ان وُلد للمكاتب ولد من امته التي اشتراها دخل الولد في كتابة المكاتب فكان حكم الولد كحكم المكاتب وكسب الولد للمكاتب وذلك لان الولد كسبه وكسب الولد كسبُ كسبه فيكون له وانما كان حكم الولد حكمه لان الولد من حكمه ان يتبع الاب ما لم ينتقل بالام حكمه عنه الا ترى ان ولد الحر من امته حر الاصل لان الام في ملكه فلم ينتقل حكمه الى غيره فكذلك ولد المكاتب من امته يكون في حكمه ولذلك ايضا يدخل ولد المكاتبة من زوجها في كتابتها وقال الشافعي لا يدخل في الكتابة ولكنه يعتق بعتقها في احد القولين ولا يعتق على القول الاخر كذا في شرح الاقطع ولنا ان الكتابة حق حرية يمنع البيع فيسري الى الولد كالاستيلاد ولان الاستيلاد لا يوجب زوال اليد فاذا سرى الى الولد فالكتابة اولى لانها توجب زوال يد المولى فان قيل الولد اما ان يكون ملكا للمولى او للمكاتب ولا يجوز ان يكون ملكا للمكاتب لانه لا يملك شيئا فلم يبق الا ان يكون ملكا للمولى وهو لم يرض الا بالكتابة به الام خاصة فلا يلزمه ما لم يرض به قيل له هذا التقسيم موجود في ام الولد وسعها في حكمها فاي شيء انفصلوا به هناك فهو الجواب في مسئلتنا فاذا ثبت ان الولد حكمه حكم المكاتب يدخل في كتابته فان نسبه له لانه اذا لم يوجد الدعوة منه فان الولد ونسبه للمكاتب فلذا اذا وجدت الدعوة لانه لا يملك اخراج ملكه الى غيره بغير عوض فكان له نسب الولد بعد الدعوة ايضا وهذا معنى قوله ويكون كذلك قبل الدعوة فلا ينقطع بالدعوة اختصاصه اي اختصاص المكاتب بكسب ولده يعني اختصاصه الذي كان ثابتا قبل الدعوة

بلغ مقابلةً

فان قلت

فان قلت المكاتب لا يملك وطء جاريته ولهذا قال في اصول الفقه في باب الامور المعترضة على الاهلية لا يملك العبد والمكاتب التسري وقد صرح الحسن بن زياد في كتاب المجرد ان المكاتب لا يتسرى فكيف قال القدوري وان ولد له ولد من امته دخل في كتابته قلت لا يلزم من عدم جواز التسري ان لا يثبت نسب الولد منه وان لا يدخل في كتابته لان الوطء بالشبهة يكفي لثبات النسب وللمكاتب ملك اليد فكان ذلك شبهة وصرح بذلك في المجرد ايضا حيث قال وليس للمكاتب ان يتسرى جارية وليس له ان يتزوج امراة حرة ولا امة الا باذن مولاه ثم قال وان تسرى فولد له ولد فادعاه كان فراشا وثبت النسب هذا لفظ الحسن رحمه الله ولهذا اذا ادعى المولى ولد جارية مكاتبه صح النسب للشبهة وان لم يحل الوطء وكذا اذا ادعى احد الشريكين ولد الجارية المشتركة ثبت النسب مع ان الوطء لا يحل وكذا اذا استولد الاب جارية ابنه مع ان الوطء لا يحل للشبهة فاذا ثبت النسب من الاب فمن المولى اولى لان جارية الابن تحل للابن وجارية المكاتب لا تحل للمكاتب ففي هذه الصور كلها ثبت النسب للشبهة فكذا ثبت للمكاتب في ولد امته للشبهة ايضا قوله لما بينا في المشترى اي في الولد المشترى اشار به الى ما ذكر بقوله في اول الفصل لانه من اهل ان يكاتب قوله وكذا اذا ولدت المكاتبة ولدا ذكره تفريعا على مسئلة القدوري وقد بيناه يعني يدخل ولد المكاتبة من زوجها في كتابتها كما يدخل ولد امة المكاتب في كتابته قوله لان امتناع البيع ثابت فيها مؤكدا فيسري الى الولد كالتدبير والاستيلاد وهذا لان الاوصاف القارة في الامهات تسري الى الاولاد كما في التدبير والاستيلاد واحترز بقوله مؤكدا عن الامة الآبقة

[illegible]

Copyright © King Saud University